

وسائل الشيعة

[90] ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (2). أقول: هذا مخصص بما يشتهر فيه موضوع الحكم ومتعلقه كما مثل به في هذا الحديث وغيره بقريضة الأمثلة وذكر البيئة والتصريحات الآتية (3)، لا نفس الحكم الشرعي كالتحريم لما يأتي في القضاء (4). (22054) 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر ابن بشير، عن عيسى الفراء، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا يجزن في أربعة، الخيانة والغلول والسرقة والربا، لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان (1). ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير والبنزطي جميعاً، عن أبان بن عثمان مثله (2). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). (22055) 6 - وبإسناده عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة؟ قال: لا إلا

(2) التهذيب 7: 226 / 989. (3) يأتي في

الحديثين 1 و 2 من الباب 64 من أبواب الأطعمة المحرمة، وفي الحديث 1 من الباب 61 من أبواب الأطعمة المباحة. (4) يأتي في الحديثين 9 و 14 من الباب 4 وفي الباب 12 من أبواب صفات القاضي. 5 - الكافي 5: 124 / 2، وأورده في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب الغصب، وعن الخصال والفقيه في الحديث 4 من الباب 52 من أبواب وجوب الحج. (1) الفقيه 3: 98 / 377. (2) الخصال: 216 / 38. (3) التهذيب 6: 374 / 1088، و 7: 132 / 578 وفيه ابن محبوب، عن ابن أبي بصير، وأورده في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب عقد البيع. (*)